# تاريخ النظم الاسلامية

تشمل دراسة النظم الاسلامية مجالا واسع النطاق بالنظر إلى طبيعتها وتطبيقها، فهناك نظم الأسرة من زواج وإرث وغيرها من الأنظمة المرتبطة بالأحوال الشخصية والمطبقة في معظم الدول الاسلامية، وهناك نظم الحدود والقصاص والدية ونظام الحسبة والقضاء والدواوين وغيرها.

## أولا: النظم السياسية والإدارية

### 01 . نظام الخلافة

**أ . الخليفة:** الخليفة لقب اسلامي استحدث بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ومعناه: الإنابة عن الشيء. وكلمة الخلافة مشتقة من الفعل خلف فيقال خلف فلان فلانا إذا قام بالأمر عنه. وفي الاصطلاح، الخلافة وترادفها الإمامة الكبرى أو إمارة المؤمنين وهي" رئاسة الدولة الإسلامية أو رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم". والخليفة ينتخب انتخابا أو يعين تعيينا ومدار الأمر يقوم على المصلحة العامة.

بعد الخلفاء الراشدين أصبحت الخلافة وراثية منذ عهد معاوية بن أبي سفيان حيث يتم اختيار الخليفة عن طريق الوصية أو العهد أين يعين الخليفة وارثه وأحيانا وارث وارثه.

**ب . مساعدو الخليفة:** ونتناول هنا نظام الوزارة ونظام الحجابة والكتابة.

**. الوزارة:** لم تكن الوزارة كوظيفة قائمة بذاتها معروفة لدى المسلمين قبل العهد العباسي، وقبل هذا العهد كان معنى الوزير يوحي بالمساعدة والتأييد، لكن في العهد العباسي أستحدث منصب الوزير بصفة رسمية، وكان الوزير يجلس على أريكة خاصة أمام الخليفة لا تعلوا على سرير الخليفة ولا تهبط كثيرا.

قسمت الوزارة حسب العلماء المسلمين إلى قسمين وزارة تنفيذ ووزارة التفويض.

**. وزارة التنفيذ:** خاصة بالعهد العباسي الأول حيث كان الخليفة قويا لم يترك لغيره أي سلطة إلا في مساعدته في بعض المسائل الإدارية التنفيذية المحضة، فلا يتدخل في أمر دون الرجوع إلى الخليفة، فلا يجوز له الانفراد بالرأي أو الاجتهاد في الحكم.

**. وزارة التفويض:** ظهرت في العهد العباسي الثاني حينما ضعفت الخلافة وقد اعتبرها البعض نيابة عن الخليفة نظرا للمكانة الهامة التي احتلها الوزير والتي غالبا ما فاقت مكانة الخليفة. ويتم تعيين وزير شفهيا أو كتابيا ويطلق على الحالة الأخيرة "العهد" أما اختصاصاته فهي واسعة غير محدودة، وله أن يجتهد في المسائل المطروحة عليه دون الرجوع إلى الخليفة لذا أسماه البعض نائب الخليفة. يقول أبو يعلى الفراء أن "وزارة التفويض هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده".

**. نظام الكتابة:** عرف الاسلام نظام الكتابة منذ بداية عهده، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يختار الكتاب من بين الصحابة المجيدين للقراءة والكتابة، ومع تطور الدولة الاسلامية أصبح نظام الكتابة يحتل مكانة هامة ولما تعددت الدواوين تعدد الكتاب وكان من أهمهم كاتب الرسائل الذي بلغ درجة كبيرة في العهد الأموي والعهد العباسي نظرا لاطلاعه على أسرار الدولة وشؤونها.

**ج . نظام الحجابة:** يقصد بالحجابة حجب الخليفة عن الناس، ويشرف عليها الحاجب الذي يغلق اب الخليفة أو يفتحه للناس. ولم يكن هذا النظام معروفا قبل العهد الأموي، وقد تطور هذا النظام عبر العصور حيث أصبح عمل الحاجب تنظيم مقابلات الخليفة، وترتيب الاشخاص الراغبين في الوصل إليه حسب مركزهم الاجتماعي وأهمية أعمالهم.

**02 . النظم الادارية**

**أ . نظام الدواوين:** الديوان كلمة فارسية معناها دفتر أو سجل وأطلق هذا الاسم مجازا على الأماكن التي تحفظ فيها الدفاتر والسجلات، ومن هذه التسمية يمكن القول أن الديوان كان عبارة

عن هيئة رسمية مكلفة بتسجيل وارسال واستلام القرارات وبتحرير مراسلات الخليفة وغيرها من المهام حسب طبيعة ونوعية العمل الذي أنشأ من أجله الديوان.

وأول من أنشأ نظام الدواوين هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أنشأ:

. ديوان الجند مكلف بإحصاء أسماء الجنود وتحديد رواتبهم وعطاياهم؛

. ديوان الجباية والخراج وهو مختص بتنظيم مور الخراج والنظر في مشاكلها.

مع تطور الدولة الاسلامية وتعدد المصالح تعددت الدواوين وأصبحت أكثر تنظيما وتطور مفهوم الادارة في العهد العباسي حيث أصبح يشبه المفهوم الحديث من حيث توزيعه للعمل.

## ثانيا: التنظيم القضائي والقانوني

### 01 . التنظيم القضائي

#### أ . النظام القضائي العادي

عند تأسيس الدولة الاسلامية كان النبي صلى الله عليه وسلم هو من يفصل في النزاعات وقد كان يستمد أحكامه من القرآن الكريم ويستشير أصحابه ويجتهد في بعض الأحكام عندما لا يوجد نص معتمدا على أهم وسائل الاثبات كالبينة واليمين.

عندما تولى أبو بكر الخلافة عين عمر بن الخطاب قاضيا، لكن الملاحظ في هذا العهد أنه لم يتم الفصل بين الحاكم والقاضي، إذ أن الخليفة هو الذي يباشر بنفسه هذه المهمة ويفوض أحيانا عمر للنظر في بعض المسائل.

عند تولي عمر الخلافة وتوسع رقعة الدولة الاسلامية دعت الحاجة إلى تعيين قضاة في الأقاليم ينوبون عنه. وقد تميز عهده بشأن التنظيم القضائي بأن فصل بين الولاية والقضاء لتعذر الجمع بين المنصبين إلا أن الفصل النهائي بين المنصبين تم في عهد معاوية بن أبي سفيان (العهد الأموي)، من جهة أخرى كتب رسالته المشهورة في القضاء حيث تعد بمثابة دستور في المرافعات والقضاء وهي تبين تعاليم عديدة نذكر منها:

. إجراءات التقاضي والمبادئ الأساسية الواجب اتباعها من عدل ومساواة وحسن النظر في القضايا.

. وسائل الإثبات من بينة ويمين وحالات إقصاء المسلم من الشهادة.

. تعديل حكم القاضي دون نقضه.

. مصادر الشريعة الاسلامية من كتاب وسنة وقياس.

. أدب القاضي.

في العهد الأموي بدأ تسجيل الأحكام القضائية لكي لا يحدث تلاعب فيها ولإثبات محتواها إلى جانب شهادة الشهود. وتجدر الإشارة إلى أن القاضي في الدولة الاسلامية في بادئ الأمر كان يباشر أعماله في المسجد، ثم أصبح فيما بعد يعقد في دار القاضي.

**. شروط تعيين القاضي:**

قبل عهد الخليفة هارون الرشيد كان الخليفة هو من يعين القاضي على المستوى المركزي مع احتفاظه أحيانا ببعض المسائل القضائية الهامة، أما على مستوى الأقاليم فكان الخليفة يفوض أمر تعيين القضاة للولاة، والقضاة أيضا كان بإمكانهم تعيين نواب ينوبون عنهم في حال غيابهم أو انشغالهم. لكن منذ عهد هارون الرشيد أنشأ نظام جديد يتولى الاشراف على القضاء في كل جوانبه: تعيين القضاة وعزلهم ومراقبتهم من حيث حسن سيرتهم ونشاطهم المهني وهذا النظام الذي يشبه وزارة العدل في عصرنا الحالي عرف باسم قاضي القضاة.

ولممارسة وظيفة القاضي كان يجب توفر شروط عديدة موضوعية وأخرى شكلية.

**. الشروط الموضوعية:** الاسلام، الحرية، العلم بالأحكام الشرعية، يجب أن يكون ملما بمصادر الشريعة الإسلامية من قرآن وسنة وإجماع وقياس...

**. الشروط الشكلية:** . الارادة الصريحة للسلطة المختصة بالتعيين؛

. التأكد من تكامل الشروط اللازمة للتعيين؛

. التنصيب عن طريق العلنية.

وهناك شروط أخرى واقعية تتمثل في: الانتماء الى المذهب الفقهي الذي يتبعه سكان الاقليم، والانتماء الى أصل أو عرق معين.

**. اختصاصات القاضي:**

**. الاختصاصات القضائية المحضة:**

**. حسم الخلاف بين الخصوم:** وهو الوظيفة الأساسية للقاضي من خلال الفصل في المسائل المدنية والجنائية والأحكام الصادرة عنه هو الذي يسهر على تنفيذها وقد يطلب من الوالي مساعدته بواسطه رجال الشرطة.

**. تدخل القاضي في حال عدم وجود نزاع:** يتدخل القاضي في قضايا لا يكون فيها خصومة أو نزاع مثل: إدارة وحماية أموال الغائبين، أموال اليتامى، الوصاية على عديمي الأهلية مثل القصر والمجانين حيث تكون وصاية القاضي إما مباشرة عندما يعينه نفسه وصيا أو غير مباشرة عن طريق تعيين وصي شرعي. تنفيذ الوصايا عندما لا يعين المتوفي منفذا للوصية.

**. الاختصاصات الخارجة عن نطاق القضاء:** كان يعهد إليه أمر مراقبة تسيير بيت المال وسك العملة والسهر على المحافظة عليها من كل تزوير، وقد يكون مستشارا في بعض الامور التي تدخل في نطاق اختصاص الوزير.

**. أعوان القاضي:** الأصل أن يحكم القاضي الاسلامي وحده لكن هناك عدة أعوان يساعدون القاضي في أداء مهامه.

**. مجلس الشورى:** يتكون من مجموع الفقهاء وأهل الفتوى يستشيرهم القاضي فيما استعصى عليه من أمور.

**. العدول:** مجموعة من الشهود تميزوا باستقامتهم ونزاهتهم، وقبل تعيينهم يتم البحث في أخلاق الشاهد تحت رقابة القاضي وكان يطلق على هذه المهمة اسم التزكية، وكانت التزكية تعاد كل ستة أشهر، واذا تبين للقاضي عدم توافر الشروط اللازمة في الشاهد يعزله عن القضاء. والشهود يحضرون باستمرار جلسات القاضي ومهمتهم الأساسية تتمثل في اثبات ما يعرفونه عن الخصوم، والشهادة على أن ما أصدره القاضي من أحكام لا ينافي الحق والعدل.

**. الوكلاء عن الخصوم:** الوكيل هو الشخص الذى يعهد له أحد الخصوم بمهمة تمثيله أمام القضاء والدفاع عنه. وكانت هناك حرية مطلقة في اختيار الوكيل(حر أو عبد رجل أو امرأة مسلم أو ذمي..)

**. الكتاب:** يقومون بتدوين أقوال الخصوم والشهود والقاضي كما يقوم الكتاب بحفظ الوثائق والسجلات.

**. المترجمون**

**. الجلواز:** كان يقوم بأعمال الشرطة خلال الجلسة لضمان النظام داخل المحكمة.

**ب . النظم القضائية الاستثنائية**

**. نظام الحسبة**

نظام إسلامي محض وهو عبارة عن عمل ديني ذي منفعة عامة يقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد قام به الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي أيامه قامت به امرأة، كما قام به الخلفاء الراشدون من بعده، وقد تم تنظيمه في العهد العباسي أي القرن الثاني للهجرة بإنشاء وظيفة المحتسب بحيث أصبحت هذه الوظيفة قاصرة عبلى المكلف بها.

**. شروط تعيين المحتسب:** يشترط في تعيين المحتسب شروطا كثيرة تتصل أساسا بطبيعة المهمة وأهمها:

. معرفة الشريعة الاسلامية والعلم بالمنكرات الدينية، والأعراف السائدة.
. معرفه التنظيم الحضاري والمعماري باعتباره المكلف بالرقابة على هذا التنظيم.
. معرفه المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

كما يشترط فيه أيضا الحرية والعدل والرأي والجرأة والشدة في الحق والصرامة والخشونة والرفق والصبر.

**. اختصاصات المحتسب**

كان للحسبة دار يباشر فيها المحتسب صلاحياته تسمى دار الحسبة، وهو يستعين بعدد من الأعوان في أداء مهامه وتتمثل مهمته الأساسية في القضاء على الشر والأذى وهو يتم بشكلين: قولي عن طريق التأنيب وعملي أي منع الأذى بالقوة والاكراه.

. من الناحية الدينية والأخلاقية: كان يشرف على إقامة الصلاة وزجر تاركيها بلا عذر شرعي ومنع الافطار في رمضان ومنع الجهلاء من الفتوى في شؤون الدين. كما كان يراقب أحكام الياقة والأدب والسلوك السيء والأعمال التخريبية في الأماكن العامة.

. من الناحية الاقتصادية والاجتماعية: كان المحتسب يراقب الاسواق ويدافع عن مصالح المستهلكين فيراقب الأسعار والموازين ويكشف الغش ويمنع الربا والبيوع الفاسدة وكل المعاملات المخالفة للشريعة.

. من الناحية القضائية: كان المحتسب يفصل في الخصومات الجارية في الأسواق والمتعلقة خاصة بالمسائل التجارية والحرفية حيث ينظر في دعاوى البخس في الكيل والميزان والغش والتدليس في المبيع والثمن والتأخر في الدين مع المكنة، إلا أن تدخل المحتسب في فض هذه النزاعات يقتصر على الحقوق المعترف بها فلا يجوز له النظر في المسائل التي تتطلب اجراءاتها وقتا طويلا والتي تحتاج الى إثبات، لأن هذه المسائل من اختصاص القاضي. وعليه فالمحتسب يحيل النزاع إلى الجهة المختصة.

**. نظام المظالم**

وهو عبارة عن قضاء استئناف يستوجب من صاحبه صفات خاصة لمباشرة هذه المهمة. ظهر هذا النظام كوظيفة قائمة بذاتها في العهد الأموي وكان السبب في إنشائها هو ظلم الولاة في الأقاليم، وكان عبد الملك بن مروان أول من خصص ساعة معينة في يوم محدد لسماع الشكاوى، ثم تبعه عمر بن عبد العزيز، وفي عهد الدولة العباسية أنشأ له ديوان خاص بتلقي التظلمات سمي بدار العدل. ثم تطور ليصبح كل شخص يعتبر نفسه مظلوما يلجأ إلى ديوان المظالم فتوسع نطاق اختصاص صاحب المظالم ليشمل طلب الرجوع عن حكم القاضي.

**. صفات ناظر المظالم:** نظرا لأهمية مركز أحد الخصوم في دعوى المظالم فقد اقتضى الأمر أن تسند مهمة الناظر إلى أهم الشخصيات في الدولة الإسلامية الخليفة أو الوزير الأول.

**. اختصاصات ناظر المظالم:** كان ينظر صاحب المظالم في تعدي الولاة والعمال على الشرعية وله أن ينزل العقوبات التأديبية بهم ورد ما أخذوه من الناس، أما من ناحية النزاعات العادية الناشئة بين الأشخاص والتي سبق للقاضي العادي الفصل فيها فينظر في عدم مخالفة النصوص الشرعية في الأحكام الصادرة عن القاضي، كما قد يرجع إليه الخصوم لتنفيذ ما يعجز عنه القاضي كما قد يطلب الخصوم إليه إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن القاضي وهو هنا يعتبر محكمة استئناف.

## 02 . نظام الجرائم والعقوبات

نظم الاسلام الجرائم والعقوبات وقد حدد بعضها بنصوص شرعية وترك أخرى للقاضي أو لولي الأمر.

نص القرآن على جرائم عديدة وبين عقوباتها مراعيا أهداف متعددة ومنها:

. حماية الناس في أرواحهم وأبدانهم من الاعتداء وقد فرض مبدأ القصاص والدية.

. الحفاظ على كيان الدولة الإسلامية، وقد فرض في ذلك حد الردة وحد البغي..

. الحفاظ على كيان الأسرة وقد فرض في ذلك حد الزنا وحد القذف.

. الحفاظ على العقل وقد فرض في ذلك حد شرب الخمر.

. الحفاظ على المال وقد فرض في ذلك حد السرقة وحد الحرابة.

## أ . جرائم الحدود

عقوبة هذه الجرائم محددة بنصوص القرآن الكريم صراحة، أو بأحاديث نبوية أو بإجماع المسلمين، وهي جرائم على سبيل الحصر.

. جريمة الزنا: وعقوبتها الجلد مئة جلدة لغير المتزوج وللمتزوج الرجم بالحجارة حتى الموت ولكن بالنظر إلى خطورة هذه العقوبات لا تطبق إلا عند إثباتها بدليل قطعي سواء بالإقرار أو بأربعة شهود.

. جريمة القذف: وعقوبتها 80 جلدة

. جريمة شرب الخمر: وعقوبتها 80 جلدة

. جريمة الردة: وعقوبتها القتل

. جريمة البغي: عقوبتها محاولة الصلح أو مناصرة صاحب الحق.

. جريمة السرقة: عقوبتها قطع اليد.

. جريمة قاطع الطريق (الحرابة): عقوبتها القتل والصلب أو قطع الأطراف من خلاف، أو النفي.

**ب . جرائم الدماء:** وهي الجرائم التي موضوعها الاعتداء على النفس وجسم الانسان بالقتل أو قطع عضو من الأعضاء أو الجرح، وقد خير المجني عليه أو وليه بين ثلاث عقوبات وتدخل السلطة العامة يكون في تنفيذ الاختيار(القصاص أو الدية أو العفو).

**. القصاص و الدية والعفو:** يطبق مبدأ القصاص في الجرائم ضد الأشخاص ويفرق التشريع الاسلامي في تطبيقه على أساس القصد الجنائي حيث إذا كانت الجرائم عمدية يطبق مبدأ القصاص وإذا كانت غير ذلك وجب دفع الدية، والقصاص في الجرائم العمدية قائم على أساس المثل أي معاقبة الجاني بمثل جنايته، وهنا يخير القاضي المجني عليه أو وليه بين تطبيق القصاص وبين العفو لأن القصاص حق شخصي يمكن للمجني عليه أو وليه التنازل عنه، وقد حث الاسلام على العفو وبالتالي فإن من يتنازل عن القصاص يصبح له الحق في الدية وكذلك الدية تكون في الجرائم غير العمدية.

ج . الجرائم التعزيرية: التعزير هو التأديب على ذنوب لم تحدد عقوبتها بنصوص ثابتة مع ثبوت النهي الشرعي عنها لأنها فساد في الأرض كالغش وخيانة الأمانة، وقد تركت عقوبة هذه الأنواع من الجرائم للاجتهاد مع مراعاة نصوص الشريعة ومبادئها العامة.